الهيئة المغربية لسوق الرساميل
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵔⵕⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵖⵔⴰⵙ
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

المجلس التأديبي،
فاعل أساسي في المنظومة الزجرية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

يعتبر اعتماد القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل نقطة تحول تاريخية في مجال الأسواق المالية المغربية و التنظيم المالي بالمغرب حيث جاء باجتهادات جديدة في الإطار القانوني للهيئة و صلاحياتها و نطاق إنجاز مهامها.

و في إطار تعزيز مبدأ الاستقلالية، خرجت الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى النور لتحل محل مجلس القيم المنقولة كما تحول إطارها القانوني من مؤسسة عمومية إلى شخص اعتباري عمومي.

و في الوقت الذي كانت فيه صلاحيات مجلس القيم المنقولة تقتصر على العروض العمومية للادخار، أصبحت الهيئة تمارس صلاحيات أوسع لتشمل سوق الرساميل بأكملها و تحرص على أداء المهام التالية:

- ضمان حماية المدخرات المستثمرة في الأدوات المالية؛
- الحرص على معاملة المستثمرين بالتساوي مع ضمان الشفافية والنزاهة في سوق الرساميل و الحرص على احترام واجب حصول المستثمرين على المعلومة؛
- السير الجيد لسوق الرساميل وضمان تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها؛
- الحرص على امتثال الأشخاص والهيئات الخاضعة لإشرافها للتشريعات و القوانين التنظيمية السارية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛
- العمل من أجل تعزيز ترسانة التثقيف المالي للمدخرين؛
- مؤازرة الحكومة في تنظيم سوق الرساميل.

أضف على ذلك أن تعزيز استقلالية منظم السوق تكرس بشكل كبير بإنشاء **المجلس التأديبي** كجهاز مستقل مكلف بدراسة جميع الملفات التي من المحتمل أن تصدر بشأنها عقوبة تأديبية إدارية أو جنائية.

و يتماشى إحداث هذا الجهاز الجديد في هيكل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع أفضل المعايير التنظيمية التي تعتمدها المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

المجلس التأديبي، إجراءات التعيين، مدته و صلاحياته

يتألف المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء دائمين يرأسهم قاض يعينه وزير المالية بناء على اقتراح من وزير العدل. ويتم تعيين العضوين الآخرين من قبل مجلس إدارة الهيئة وفقا لاختصاصهما في المجالين القانوني والمالي.

ويعين أعضاء المجلس التأديبي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتمثل مهمة المجلس التأديبي في التحقيق في الوقائع التي يحيلها إليها رئيس الهيئة، وإصدار رأيه بشأن مآل الملفات المعروضة عليه.

و في إطار ممارسة صلاحياته، يملك المجلس التأديبي صلاحية إصدار آراء تقترح عقوبات في حالة مخالفة النصوص التشريعية أو إحالة الملف على السلطات المختصة.

عند الانتهاء من دراسة الملف، يقترح المجلس التأديبي على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل العقوبة التأديبية التي يراها مناسبة. و يصدر المجلس التأديبي أيضا رأيا، عند الاقتضاء، بشأن التصنيف الجنائي للوقائع، وله أن يقترح على رئيس الهيئة إحالة الملف المعني إلى السلطات القضائية المختصة.

ويتولى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل مهمة إصدار العقوبات.

يجتمع أعضاء المجلس التأديبي مرة واحدة في السنة على الأقل مع مجلس الإدارة لافتحاص تقرير نشاطات المجلس.

وأخيرا، يخضع أعضاء المجلس التأديبي لنفس قواعد الأخلاقيات التي تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة. و بالإضافة إلى ضرورة التحلي بروح الأخلاقيات الواجبة و وواجب الالتزام بالسرية المهنية الذي يخضع له أعضاء الهيئة، يلزم أعضاء الهيئات التنفيذية بضمان سرية المداولات و تجنب حالات تضارب المصالح.

الإجـراءات التأديبية و آجالها

تمر الإجراءات التأديبية من أربع مراحل رئيسـية:

- قيـام رئيـس الهيئـة بإحالـة أي وقائـع يمكـن اعتبارهـا مخالفـة للنصـوص التشريعيـة أو مخالفـة جنائيـة إلى المجلـس التأديبـي؛

- دراسـة المجلس التأديبي للملف المعروض على أنظاره؛

- قيـام المجلـس التأديبـي، حسـب الحالـة، باقـتراح عقوبـة معينـة عـلى رئيـس الهيئـة أو طلبـه إحالـة الملـف إلى المحكمـة؛

- باقـتراح مـن رئيـس المجلـس التأديبـي، يصـدر رئيـس الهيئـة عقوبـة في حالـة مخالفـة القوانـين أو يحيـل الملـف المعنـي إلى السـلطات القضائيـة المختصـة في حالـة ارتـكاب مخالفـة جنائيـة.

ويتعـين عـلى المجلـس التأديبـي أن يجتمـع في غضـون 15 يومـا مـن تاريـخ توصلـه بالملـف مـن طـرف رئيـس الهيئـة، وأن يقـدم اسـتنتاجاته في غضـون 3 أشـهر كأقـصى تقديـر.

و يجتمع المجلس التأديبي، بدعوة من رئيسـه، لغرض دراسـة ملف ما و كلما دعت الضرورة لذلك.

لا يمكـن للمجلـس التأديبي أن يتداول بشـكل صحيح إلا إذا اكتمـل النصاب بحضور جميع أعضائه.

يتعـين عـلى المجلـس التأديبـي في اجتماعـه الأول بعـد دراسـة ملـف معـين أن يخطـر كتابـة الجهـات المزعـوم قيامهـا بمخالفـات بالمنسـوب إليهـا. و لهـذه الأخـيرة الحـق في الـرد بملاحظـات كتابيـة و طلـب تحديـد جلسـات للاسـتماع.

ويكون إغلاق التحقيق بعد صدور تقرير دراسـة الملف رسـميا قبل إصدار الإشـعار.

مجمل هذه الإجراءات لا يمكن أن تتجاوز ثلاث أشـهر.

مـن جهتـه، يمكـن لرئيـس الهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل، بالإضافـة إلى التـماس المجلـس التأديبـي في شـخص رئيسـه، أن يطلـب بتقديـم معلومـات إضافيـة بطلـب مـن رئيـس المجلـس أو يطلـب بإجـراء زيـارة تفقديـة للجهـة المزعـوم قيامهـا بمخالفـة، مـن أجـل جمـع المعطيـات أو المعلومـات الضروريـة لغـرض فحـص الملـف موضـوع الإحالـة.

بعـد دراسـة الملـف و بعـد اسـتطلاع رأي المجلـس التأديبـي، يقـرر رئيـس الهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل فـرض عقوبـة تأديبيـة / ماليـة في حالـة ارتـكاب مخالفـات أو إحالـة الملـف عـلى أنظـار السـلطات القضائيـة المختصـة.

ويمكـن لرأي المجلس التأديبي أن:

- يقـترح تطبيـق عقوبـة تأديبيـة و / أو عقوبـة مالية في حالة ما إذا تبين لـه أن الوقائع تدخل في خانة المخالفات؛
- يقـترح فـرض غرامـات تأخـير إذا تعلق الأمر بتأخير في نشر المعلومات للجمهور أو إرسـال وثائق أو معلومات للهيئة المغربية لسـوق الرسـاميل؛
- يقـترح إحالـة الملـف على السـلطات القضائية المختصة إذا كانت الوقائع تدخـل في خانة المخالفات الجنائية؛
- يقـترح إغـلاق التحقيق في الملف المعني.

المخالفـات التي يمكـن إحالتها إلى المجلس التأديبي

تحـال عـلى أنظـار المجلـس التأديبـي أنـواع مختلفـة مـن المخالفـات المنصـوص عليهـا أو المذكـورة في جميـع النصـوص المنظمـة للسـوق الماليـة:

- المخالفـات المتعلقـة بقواعـد السـلوك المهنـي أو قواعـد الممارسـة المهنيـة التـي تنـص عليهـا الدوريـات الخاصـة بالهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل.

- المخالفات التي من شـأنها:

  - إحداث خلل في سـير السوق؛
  - أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السـير العادي للسـوق أو الممارسـة العادية للنشـاط؛
  - أو المـس بمبدأ المسـاواة في إخبار أو معاملـة المكتتبين أو الزبناء أو بمصالحهم؛
  - أو تمكـين أي كان من الاسـتفادة من تصرفـات مخالفة للالتزامات المهنية.

- المخالفـات المتعلقـة بالتأخـر في نـشر المعلومـة للجمهـور أو في إرسـال الوثائـق أو المعلومـات إلى الهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل.

- المخالفـات المتعلقـة بعـدم الالتـزام بواجـب الإفصـاح مـن لـدن الأشـخاص الخاضعـين لإشراف الهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل، أو مسـيريهم ومدققـي حسـاباتهم، وكـذا انعـدام مـبرر أو نـشر مـبررات تبـين الأسـباب والإجـراءات المتعلقـة بصفقـة منجـزة مـن قبـل أي شـخص أحـال أوامـر بورصـة في سـوق منظـم.

- المخالفـات المتعلقـة بقيـام شـخص خاضـع لرقابـة الهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل بتكليـف شـخص آخـر غـير مرخـص لـه لمزاولـة أي مـن المهـام المنصـوص عليهـا في النصـوص التشريعيـة بموجـب المـادة 31 مـن القانـون رقـم 12-43.

- أمثلـة أخـرى للمخالفات المنصوص عليها:

- المخالفـات التي ترتكبها الشركة المسـيرة للبورصة: مثـل عدم الامتثال لدفتر التحملات؛
- المخالفـات التـي ترتكبها شركات الوسـاطة: مثل عدم الامتثال لشروط الترخيص؛
- المخالفات التي يرتكبها مرشـدو الاسـتثمار المالي: مثل عدم الامتثال لشروط الاعتماد؛
- المخالفـات المتعلقـة بتخطـي العتبات: مثل عدم الإبلاغ عـن تخطي العتبة أو النية في ذلك؛
- المخالفـات التـي يرتكبها الوديع المركزي: مثل عدم الإخطـار بمخالفات تمت معاينتها؛
- المخالفـات التـي يرتكبهـا المصدرون: مثل التخلف عن أو التأخير في نشر معلومات هامة (التحذير بشـأن النتائـج)؛
- المخالفـات الخاصة بهيئات التوظيـف الجماعي المنصوص عليها:

  - عدم احترام سياسـة الاسـتثمار؛
  - التخلف عن إحالة الوثائق إلى الهيئة المغربية لسـوق الرسـاميل؛
  - عـدم احـترام القواعـد الخاصـة بمكونـات أصول هيئات التوظيف الجماعي للتسـنيد؛
  - عـدم الالتـزام بالقواعـد الاحترازية.

- المخالفـات الخاصـة بالعـروض العموميـة المنصوص عليها:

- المخالفـات التـي يرتكبهـا المبـادر بالعـرض أو شركة مرخصة: على سـبيل المثال تخلف المبادر بالعرض عن إرسـال معلومات إلى الهيئة المغربية لسـوق الرسـاميل (المادة 60).

أنـواع العقوبـات التي يمكن أن يقترحها المجلس التأديبي عند الانتهاء من دراسـة الملفات

يمكـن لـلآراء الصـادرة عن المجلس التأديبي أن تقترح على رئيس الهيئة إصدار أنـواع مختلفة من العقوبات:

- **العقوبات التأديبية:**
  - التحذيـر؛
  - الإنـذار؛
  - التوبيـخ؛
  - تعليق النشـاط؛
  - اقتراح حظر أو تقييد ممارسـة أي نشـاط؛
  - سـحب الترخيص أو اقتراح سـحب الترخيص.

- **العقوبـات الماليـة:** يحـدد مبلـغ العقوبـات الماليـة في سـقف 200.000 درهـم كحـد أقـصى إلا في حالـة مـا إذا تـم تحقيـق أربـاح حيـث يمكـن أن يصـل مبلـغ العقوبـات الماليـة إلى خمسـة مـرات مبلـغ الأربـاح المذكـورة.

- **غرامات عن التأخير:**

  - تأخـير نـشر المعلومـات للجمهـور: 5.000 درهم عن كل يوم تأخير مسـجل؛
  - التأخير في إرسـال الوثائق أو المعلومات إلى الهيئة المغربية لسـوق الرسـاميل: 3.000 درهم عن كل يوم تأخير مسـجل.

نماذج وأنواع الأشخاص الممكن خضوعهم لإجراءات تأديبية

الأشخاص الذين يحتمل عرض ملفاتهم على المجلس التأديبي هم الأشخاص الخاضعون لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

وقد يكون هؤلاء الأشخاص، حسب الاقتضاء، إما طبيعيين أو اعتباريين.

الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل و بالتالي المحتمل إصدار عقوبات في حقهم هم:

- مدققي حسابات الشركات التي تدعو العموم للادخار؛
- الأشخاص الذين يساعدون في إنجاز معاملات الأدوات المالية؛
- مبادر بعرض عام في سوق الأوراق المالية.

ومع ذلك، فإن الصيغة الفضفاضة للمادة 9 من القانون رقم 12-43 تخول للهيئة المغربية لسوق الرساميل إنزال عقوبات في حق أي شخص ارتكب أيا من الأفعال المشار إليها فيها، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص طبيعيا أو اعتباريا، وما إذا كان قد تصرف بصفة مهنية أم لا.

الأشخاص الاعتباريون الخاضعون لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل هم:

- مصدرو الأدوات المالية (الهيئات و الأشخاص الاعتباريون المحدثون بموجب القانون الخاص أو العام الذين يدعون العموم للادخار)؛
- مصدرو بعض سندات الدين القابلة للتداول (مصدرو أوراق الخزينة)؛
- الوسطاء الماليون المرخص لهم (ودعاء هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، ماسكي الحسابات، الخ)؛
- شركات البورصة؛
- مرشدو الاستثمار المالي؛
- شركات تسيير مؤسسات التوظيف الجماعي (هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، هيئات التوظيف الجماعي بالمجازفة، هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد، هيئات التوظيف الجماعي في العقار).

حقوق و طعن الأشخاص المحالين على المجلس التأديبي

- **الحق في الحصول على المعلومات:**

يحق للشخص المعني الاطلاع على طبيعة الوقائع المنسوبة إليه، وكذلك عناصر الملف المعروض على المجلس التأديبي. و يتجلى هذا الحق في إخباره بالمنسوب إليه من حيث الشكل و المحتوى، و أيضا مطالبته بالحصول على المعلومات و/أو الحصول على نسخة من عناصر الملف الخاص به.

- **حق الدفاع:**

يحق للشخص المعني الدفاع عن نفسه، كتابة أو شفويا، إزاء ما نسب إليه. وعلى هذا النحو، يحق للشخص المعني صياغة ملاحظاته كتابيا ردا على الوقائع المنسوبة إليه، و تقديم الوثائق والأدلة لدعم دفاعه كما يمكنه أن يستعين أو يمثل بمحام يختاره.

وأخيرا، يحق للشخص المعني أن يطلب استدعائه من قبل المجلس التأديبي للاستماع إليه.

- **حق الطعن:**

يحق للشخص المعني الطعن أمام المحكمة في قرار العقوبة الصادر ضده. ولهذه الغاية، يجوز له رفع دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرباط خلال فترة ستين (60) يوما تقويميا من تاريخ إخطاره بالعقوبة الصادرة في حقه.

أعضاء المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل

و يليه أول الأعضاء المنتمين للمجلس التأديبي منذ تعيينهم في مارس 2016 :

السيد حسن العفوي - رئيس

السيد حسن العفوي حاصل على الدبلوم العالي الجامعي (DSU) في قانون الأعمال من جامعة محمد الخامس بالرباط، وحاصل أيضا على دبلوم الدراسات المعمقة (DEA) في القانون الإداري من جامعة بربينيان.
بعد حصوله على الإجازة في القانون الخاص عام 1980، انضم السيد العفوي للقضاء في عام 1981 كنائب القاضي لدى المحكمة الابتدائية في خريبكة. في رصيده المهني أكثر من 35 عاما من التجربة شغل خلالها عدة وظائف في مختلف محاكم المملكة، فقد شغل منصب نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، ورئيس المحكمة الإدارية بفاس ورئيس المحكمة التجارية بالرباط، قبل أن يعين رئيس الغرفة في محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء منذ عام 2011.

السيد عز الدين الكتاني - عضو

الأستاذ عز الدين الكتاني حاصل على دكتوراه في الحقوق من جامعة باريس و جامعة نيس، فرنسا. وهو أيضا أستاذ قانون يدرس في العديد من الجامعات الوطنية و الدولية بما في ذلك جامعة محمد الخامس في الرباط وجامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء منذ 1968.
بالإضافة إلى أنشطته المهنية، الأستاذ عز الدين كتاني عضو في نقابة المحامين بالدار البيضاء منذ عام 1968 وهو محام مقبول لدى محكمة النقض بالمغرب. وقد مارس أيضا التحكيم الوطني والدولي لأكثر من 40 عاما، وهو عضو في عدة مؤسسات للتحكيم بالخارج (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مركز دبي للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، محكمة لندن للتحكيم الدولي، المحكمة الأوروبية للتحكيم). وهو أيضا عضو في غرفة التجارة الدولية (المغرب) وعضو في المجلس الاستشاري لغرفة البحرين لتسوية المنازعات.
تم تعيين الأستاذ عز الدين الكتاني كعضو أو مستشار لعدة لجن مكلفة بالعديد من الإصلاحات في المغرب (قانون الشغل، وقانون المقاولات، وقانون التحكيم، وقانون التأمين، وقانون الملكية الفكرية، وقانون المنافسة، والقانون التجاري).

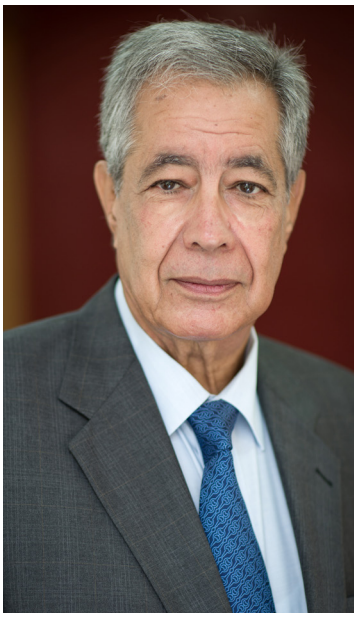

السـيد عبد الجليل الشرايبي - عضو

بعـد تخرجـه مـن كليـة الحقـوق (العلـوم القانونيـة) بالربـاط، شـغل السـيد شرايبـي مناصـب مختلفـة في شركات التأمـين الكـبرى، مـن بينهـا منصـب رئيـس مجلـس الإدارة والرئيـس التنفيـذي لشركـة الوطنيـة ورئيـس مجلـس الإدارة والرئيـس التنفيـذي للصنـدوق المهنـي المغـربي للتقاعـد.

كـما تـرأس السـيد الشرايبـي المكتـب المركـزي المغـربي لـشركات التأمـين لمـدة 10 سـنوات و كان عضـو في اللجنـة التوجيهيـة لمؤسسـة محمـد السـادس للنهـوض بالأعـمال الاجتماعيـة للتربيـة والتكويـن لمـدة 8 سـنوات.

كـما شـغل السـيد عبـد الجليـل الشرايبـي أيضـا منصـب مديـر في العديـد مـن المؤسسـات المرموقـة، مـن بينهـا البنـك التجـاري المغـربي، و الشركـة العامـة، و الشركـة الوطنيـة للاسـتثمار و مجموعـة أونـا، و البنـك المغـربي للتجـارة و الصناعـة، إلـخ.